حتى يستيقظ صححه ابو داود وغيره وحيث
ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم نعم لو طلق المجنون
من سكر تعدى به صح تصرفه لانه لو طلق في هذا
الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب
الشافعي رضي الله عنه كما قاله في الروضة والمرسم
والممتوه وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون
والرابع المكره بفتح الراء على طلاق زوجته
لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه وخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده على
شرط مسلم فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه
للطلاق كان اكره على ثلاث طلقات فطلقت
واحدة او على طلاق صريح فكنى ونوى او على
تعليق فنجز او بالعكوس لهذه الصور وقع
الطلاق في الجميع لان مخالفته تشعر باختياره
فيما اتى به وشرط حصول الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بهدد اعاجلا ظلما بولاية او تغلب وعجز المكره
بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب وغيره
كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل

ما

ما اكره عليه حقق فعل ما حلف عليه به لانه لا يتحقق
العجز الا بهذه الامور الثلاثة فخرج بعاجلا
ما لو قال لا قتلنك غدا فليس باكراه وبظلما
ما لو قال ولي القصاص للجاني طلق زوجتك
والا اقتصصت منك لم يكن اكراها وبحصل الاكراه
بتخويف بضرب شديد او حبس طويل او اتلاف
مال او نحو ذلك مما يؤثر العاقل لاجله الاقدام
على ما اكره عليه ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص
والاسباب المكره عليها فقد يكون الشيء اكراها
في شخص دون اخر وفي سبب دون اخر فالاكراه
باتلاف مال لا يضبط على المكره بفتح الراء بخمسة
دراهم في حق موسر ليس باكراه على الطلاق لان
الانسان يحتمل ولا يطلق بخلاف المال الذي
يضبط عليه والحبس في الوجيه اكراه وان قل
كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في اهل المروات
اكراه وخرج بقيد طلاق زوجته فيما تقدم
ما اذا اكرهه على طلاق زوجة نفسه بان قال
طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها وقع عليه
الصحيح لانه ابلغ في الاذى كما قاله في الروضة

تتمة لو قال لزوجته ان طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها طلقة اقل

Copyright © King Saud University